**المحاضرة الثالثة والعشرون**

**التفتيش**

**سؤال- ماذا نعني بالتفتيش ؟**

**الجواب-**

**التفتيش** هو الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق ، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي شيء أخر أضفى عليه القانون حمايته ، فهو كإجراء من إجراءات التحقيق يراد به الحصول على ماله علاقة بكشف حقيقة الجريمة وفاعلها فهو يختلف عن:

* **التفتيش الوقائي**: الذي يهدف الى الوقاية من الجريمة قبل حدوثها والذي تقتضيه ضرورات الأمن وحفظ السلم .
* **التفتيش الاداري**: وهو يهدف إلى تنفيذ أوامر ونواهي السلطة العامة .
* **التفتيش التنفيذي**: وهو يهدف للبحث عن أدلة الجريمة والذي تأمر به السلطة في الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ مثلا .

إن التفتيش يمكن اعتباره استثناء عن القاعدة التي تقضي بعدم المساس بحريات الناس وحرمة مساكنهم التي أكدت عليها الشريعة الاسلامية والدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

**سؤال- ما هي شروط التفتيش أو (ضماناته) ؟**

**الجواب**-

التفتيش بوصفه إجراء يمس حريات الافراد وحرمة مساكنهم تقتضي ان تتوافر له ضمانات فيه لتمنع التعسف فيه وتؤمن حقوق الافراد وتراعي بقدر الامكان حرمة الأشخاص والاماكن ، ولصحة التفتيش لا بد من توافر الشروط أو الضمانات الآتية:

1. أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل ، ووجود دلائل وإمارات كافية لتوجيه الاتهام إلى شخص معين .
2. أن تكون هناك فائدة مرجوة من وراء إجراء التفتيش ، أي أن تكون هناك قرائن قوية على وجود أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة موجودة في حيازة الشخص .
3. ألا يتم التفتيش إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ويقوم به قاضي التحقيق أو عضو الضبط القضائي أو أي شخص يخوله القانون وبناء على امر صادر من سلطة مختصة .
4. أن يكون إجراء التفتيش وفق الغرض الذي أعد له أي بحثا عن الأشياء المراد الحصول عليها .

**سؤال- ما هي الأشياء المنقولة التي يجرى تفتيشها ؟**

**الجواب**-

نصت المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان التفتيش يجب ان ينصب على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، فإذا كان من الجائز إجراء التفتيش للبحث عن الأشياء المنقولة كالرسائل والمستندات والأسلحة والآلات والملابس والادوات وغيرها من المنقولات التي من شأنها ان تساعد في الوصول إلى حقيقة الجريمة .

وإذا وجد القائم بالتفتيش بطريقة الصدفة بعض الأشياء المنقولة مما تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها أو انها تفيد بالكشف عن جريمة أخرى ، فإنه يجوز له ضبط تلك الأشياء .

وإذا كانت الأشياء أوراقا مختومة أو مغلفة بأية طريقة كانت فلا يجوز لغير قاضي التحقيق أو المحقق الاطلاع عليها وبحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الإمكان .

وأجازت المادة (74) قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق عندما يتراءى له وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق أو أي شخص أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين ، وإذا ما أعتقد إن ذلك الشخص سوف لن يلتزم بهذا الأمر أو إنه يخشى ان يقوم بتهريبها ، فله أن يقرر إجراء التفتيش سواء كان الحائز لهذه الأشياء مالكاً لها أو مستعيراً أو مستأجراً .

**سؤال- هل يجوز تفتيش الأشياء العقارية ؟**

**الجواب**-

إن إجراء التفتيش على العقارات مثل المنازل والشقق والمحلات والدكاكين والمكاتب والملحقات ينبغي أن يكون بهدف البحث عن الأشياء التي تفيد في معرفة حقيقة الجريمة كالبحث عن البقع الدموية أو آثار الأقدام أو بصمات الأصابع أو الأسلحة أو المواد الأُخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة .

ويكون التفتيش بأمر من قاضي التحقيق أو من يخوله القانون أمر ذلك بحضور المتهم ما لم يكن هارباً أو مسافراً ، حينئذ يجرى التفتيش في غياب صاحب المنزل سواء كان مالكاً أو مستأجراً ، وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه ، وعلى القائم بالتحقيق أن ينظم محضر يدون فيه إجراءات التفتيش وزمانه ومكانه والأشياء التي تم ضبطها والأشخاص الموجودين في المحل واسماء الشهود وعلى أن يوقع على هذا المحضر من قبل المتهم وصاحب المكان والحاضرين .

ويتم وضع الأختام على تلك الأماكن التي فيها الآثار التي لا يمكن نقلها وأن يقيم عليها حارساً خشية إزالتها ، ولا يجوز وضع هذه الأختام إلا بأمر من القاضي بحضور المتهم أو حائز المكان .

**سؤال- ماحكم التفتيش الذي يجرى خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟**

**الجواب-**

يعد التفتيش باطلاً إذا تم خلافاً للشروط التي نص عليها القانون ويستطيع التمسك به من كانت له مصلحة ، ويجوز لمالك المحل أو حائزه أو مستأجره أو مستعيره الاعتراض على إجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق بالنسبة للأماكن العامة فيجوز تفتيشها دون الحاجة لأمر مسبق كالملاهي والبارات .

**سؤال- هل يجوز إجراء التفتيش بموجب أمرٍ قضائي شفوي ؟**

**الجواب-**

الأصل إن أمر القاضي بالتفتيش ينبغي أن يكون تحريرياً ، ولكن يجوز أن يكون شفوياً في حالة الجريمة المشهودة ، إذ يجوز للقائم بالتفتيش أن يباشر التفتيش حتى ولو عنوة ولا يجوز له التفتيش إلا إذا حدد المكان المراد تفتيشه تحديداً كافياً فلا يجوز إجراء التفتيش مثلا لمنطقة بأكملها في محافظة بغداد ، وإنما يجوز التفتيش على منزل أو عدة منازل بأرقامها وعناوينها أو بمحلات محددة .

**سؤال- هل يجوز ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية والاطلاع عليها أو مراقبتها ؟**

**الجواب**-

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يجيز ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية ، فإذا كان الاطلاع على رسائل المتهم أو ذوي العلاقة أو مراقبة مكالماتهم الهاتفية يفيد التحقيق في الجريمة .

واستنادا لما ورد في المادة (40) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 يجوز كشف المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية لضرورات العدالة ، فضلا عن أن نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعطى لقاضي التحقيق الحق في أن يأمر كتابة بتقديم الأشياء أو الأوراق الموجودة لدى شخص والتي تفيد التحقيق في ميعاد معين .

فإذا أمتنع صاحبها عن تقديمها بحجة حقه في الاحتفاظ بإسراره الخاصة والتي تتضمن مراسلاته ، فإنه بالإمكان إجراء التفتيش عنوة وهذا يعني من باب أولى إمكان قاضي التحقيق من الاطلاع على المراسلات أو أن يأمر بمراقبة المكالمات الهاتفية لذلك الشخص إذا تبين أن ذلك يفيد التحقيق .

كما يجوز لنفس الغرض تسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الشخصية ويكون هذا فقط في حدود الجرائم الخطيرة ، لأن إطلاقه يؤدي إلى إساءة استخدامه . تطبيقا لنص المادة (17) من دستور جمهورية العراق التي نصت على أن " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة " . ومن أجل احترام حق الفرد في الخصوصية الشخصية ينبغي عدم مراقبة حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي .

**سؤال- ما هي الأشياء المحتمل ضبطها اثناء التفتيش ؟**

**الجواب**-

إن الغاية من التفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة ، وقد يلاحظ إن من بين الأمور أشياء ليست لها علاقة بالجريمة ولكن حيازتها ممنوعة كالأسلحة أو مواد مخدرة أو بضاعة مهربة ، في هذه الحالة يستطيع القائم بالتفتيش ضبط هذه الأشياء وقد يجد أشياء تعد حيازتها وامتلاكها أمر مسموح به قانوناً إلا أن هذه الأشياء يمكن الاستفادة منها في التحقيق أو يكون من بين تلك الأشياء ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو سهل تنفيذ ، في هذه الحالة فإن للقائم بالتفتيش أن يضع اليد عليها .

**سؤال- كيف يتم التصرف بالأشياء المضبوطة ؟**

**الجواب**-

قد يكتفي القائم بالتفتيش بالاطلاع على الأشياء المضبوطة ويقرر إعادتها الى أصحابها أو لربما يرى ضرورة الاحتفاظ بها حتى تنتهي إجراءات التحقيق ، ثم يقرر إعادتها الى حائزها .

وقد لا يكون الحائز لها وقت وقوع الجريمة مالكاً لها بل مستعيراً أو مستأجرا او مشترياً حسن النية يجهل أن تلك الأموال مسروقة ، عندئذ يخبر هؤلاء المنازعين بالهاب للمحكمة المدنية المختصة للفصل في نزاعهم .

**سؤال- ما الحكم في حالة عدم إدعاء أحد بعائدية الأشياء المضبوطة ؟**

**الجواب-**

قد يصدر الأمر بإعادة الأشياء المضبوطة اثناء التفتيش بقرار من قاضي التحقيق متى ما قرر إعادة تلك الأشياء لمالكها أو حائزها ، وقد يكون القرار صادراً من المحكمة الجزائية بعد إحالة القضية اليها للنظر فيها ، فإن صدر القرار بإعادتها فعندئذ يكون لمن يدعي الحق بها تسلمها .

غير أنه قد يحصل إن القرار الصادر بإعادتها سواء أكان بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة ولم يظهر أحد يدعي ملكيته لهذه الأشياء ، فعلى المحكمة نشر إعلان في لوحة إعلانات المحكمة ومركز الشرطة لمدة (**6**) ستة أشهر تعلن فيه عن تلك الأشياء ، ومن له حق يستطيع استلامها بعد أن يثبت ذلك ، وقد تكون الأشياء ثمينة فعندئذ بالإضافة الى تلك الإعلانات تعلن المحكمة بالصحف المحلية عنها ، ولمن له حق يستطيع إثباته خلال تلك الفترة .

فإن تقدم أحد جاز تسليمه تلك الأشياء وإلا فتباع بأمر من قاضي التحقيق أو المحكمة وفقاً لقانون التنفيذ ويسجل ثمنها إيراداً للخزينة .